

العروة الوثقى

كتاب الاعتكاف وهو اللبث في المسجد بقصد العبادة ، بل لا يبعد كفاية قصد التعبد بنفس اللبث وإن لم يضم إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه ، لكن الأحوط الأول (1) ، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم ، وأفضل أوقاته شهر رمضان ، وأفضله العشر الأواخر منه ، وينقسم إلى واجب ومندوب ، والواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك ، وإلا ففي أصل الشرع مستحب ، ويجوز الإتيان به عن نفسه وعن غيره الميت ، وفي جوازه نيابة عن الحي قولان لا يبعد ذلك (2) ، بل هو الأقوى ، ولا يضر اشتراط الصوم فيه فإنه تبعي ، فهو كالصلاة في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي. ويشترط في صحته أمور (3) : الأول : الإيمان ، فلا يصح من غيره. _____ (1) (لكن الأحوط الأول) : بل الأحوط قصد التعبد بنفس اللبث أيضا. (2) (لا يبعد ذلك) : فيه إشكال نعم لا بأس بالنيابة عنه رجاء. (3) (ويشترط في صحته أمور) : يجري في الشرطين الأولين ما تقدم في كتاب الصوم.